

الجريدة الرسمية للمملكة الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد رقم 831

السنة 36

20 دى الحجة 1414
الوافق 30 مايو 1994

المحتوى

1 - قوانين وأوامر قانونية

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعليمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

1994/05/1

310 مرسوم رقم 045 - 94، يحدد يوم عطلة مغيرة.

نصوص مختلفة

1994/05/1

310 مرسوم رقم 027 - 94، يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني.

310 مرسوم رقم 044 - 94، يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة.

وزارة الدفاع الوطني

ـ نصوص مختلفة

1994/05/1

310 قرار 00343، يقضي بمنح شهادة اركان.

٠	قرار رقم ٠٠٣٤٨، يقضي بمنع شهادة تطبيق في الدفعة.	١٩٩٤/٥/١١
٠	قرار رقم ٣٤٩، يقضي بمنع شهادة اركان	١٩٩٤/٥/١١

وزارة العدل

- مصوّص مختلقة

١	مقرر رقم ١٥٧، يقضي بمنع صفة الضبطية القضائية لفتى شرطة.	١٩٩٤/٥/٣
١	مقرر رقم ١٧٤، يستند لقاض ابابة محكمة.	١٩٩٤/٥/١٧
١	مقرر رقم ١٧٥، يقضي بتحويل بعض القضاة المتدربين.	١٩٩٤/٥/١٧
١	مقرر رقم ١٧٨، يقضي بتعيين نائب لرئيس مجلس التحكيم	١٩٩٤/٥/١٧

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- مصوّص مختلقة

٢	قرار رقم ٠٠٣٢٢، يقضي بتسجيل عشرة (١٠) ضباط من الحرس الوطني على لائحة التقدم لسنة ١٩٩٣	١٩٩٤/٥/٣
٢	مقرر مشترك رقم ت-٠٩٢، يتضمن تعيين أعضاء مكتب التصويت لانتخابات الشيوخ الممثلين للمورتانيين القيمين بالخارج.	١٩٩٤/٥/٨
٢	قرار رقم ٠٠٣٣٨، يقضي بمنع شهادة قيادة اركان.	١٩٩٤/٥/١٠
٢	مقرر رقم ت-٠٩٨، يقضي بتفويض توقيع	١٩٩٤/٥/١٢

وزارة المالية

- مصوّص مختلقة

١٣	قرار رقم ٠٠٣٢٥، يسمح بدفع مشاركة الجمهورية الإسلامية الموريتانية لصالح بعض الهيئات الدولية.	١٩٩٤/٥/٥
١٣	قرار رقم ٠٠٣٢٧، يسمح بدفع مشاركة الجمهورية الإسلامية الموريتانية لصالح هيئات دولية.	١٩٩٤/٥/٥
١٤	قرار رقم ٠٠٣٤٠، يتضمن دفع مشاركة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في النطقة الثانية في المجلس الأفريقي الأعلى للرياضة	١٩٩٤/٥/١٠
١٤	قرار رقم ١٧٢، يقضي بتخصيص قطعة ارضية بنواكشوط لصالح وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي	١٩٩٤/٥/١٧

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- مصوّص مختلقة

١٤	مقرر مشترك ت-٠٩٧، يتضمن اذن الاستغلال المؤقت لعقارات عمومي بحرى للسيد محمد عبد الرحمن ولد محمد موسى.	١٩٩٤/٥/١٠
----	--	-----------

وزارة التنمية الريفية والبيئة

- مصوّص تنظيمية

١٥	١٩٩٤/٥/١٢ مقرر رقم ت-١٠٠، يلغي ويحل محل القرار رقم ٥٩، الصادر بتاريخ ١٤/٣/٩٤، القاضي بتعديل بعض ترتيبات القرار رقم ١٨، الصادر بتاريخ ٣ فبراير ١٩٩٣، القاضي بإنشاء لجنة متابعة القرض الزراعي والحدد لاحتياجاتها وطرق تسييرها.	
----	--	--

- بخصوص مختلفه

- 315 مقرر رقم 162، يقضي بتعيين رؤساء مصالح التدويبات الجهوية التابعة لوزارة التنمية الريفية والبيئة. 1994/05/9
- 316 مقرر رقم ت-103، يقضي باعتماد تعاونية زراعية. 1994/05/17
- 316 مقرر رقم ت-104، يتضمن اعتماد تعاونية للزراعة والتنمية والتشجير في برينه. 1994/05/18

وزارة المياه والطاقة

- «خصوص تنظيمية»

- 317 مرسوم رقم 94-027، يسمح بالتنازل عن جزء من الاسهم التي تمتلكها الجمهورية الاسلامية الموريتانية في رأس مال الشركة الموريتانية لتسويق المنتجات الفطالية. 1994/03/5

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- «خصوص مختلفه»

- 317 مقرر رقم 159، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب. 1994/05/4
- 317 مقرر رقم 160، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب. 1994/05/08
- 318 مقرر رقم 161، يقضي باعادة دمج موظف قديم. 1994/05/8
- 318 مقرر رقم 167، يقضي بتصحيح القرر رقم 507، بتاريخ 14/12/93 والقاضي بتعيين بعض الاساتذة المتدربين في التعليم العالي. 1994/05/10
- 318 مقرر رقم 170، يقضي بترسيم استاذ حاصل على اللسانص. 1994/05/12
- 318 مقرر رقم 173، يقضي بتعيين وترسيم بعض التلاميذة خريجي المدرسة الوطنية للصحة. 1994/05/17
- 318 مقرر رقم 185، يقضي بتسوية الوضعية الادارية لموظفي. 1994/05/17

وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

- «خصوص مختلفه»

- 319 مقرر رقم ت-095، يقضي بالترخيص في انشاء معهد اسلامي في مقاطعة المذرذرة. 1994/05/10

3 - إشعارات

4 - إعلانات

وزارة العدل

- مصوص مختلفه

الرقم الاستدلالي 45024 ن مستشار لدى الغرفة المختلطة
بمحكمة الاستئناف في نواكشوط بانابة محكمة مقاطعة
جيكنى وذلك اعتبارا من 15 ديسمبر 1993.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 175، صادر بتاريخ 17 مايو 1994، يقضي
بتتحويل بعض القضاة المتدربين.

المادة الاولى . - بحول القضاة التالية اسماؤهم اعتبارا من
15 ديسمبر 1993، وذلك طبقا للبيانات الواردة أدناه :

مقرر رقم 157، صادر بتاريخ 3 مايو 1994، يقضي
بتمنع صفة الضبطية القضائية لفتش شرطة.

المادة الاولى . - تمنع صفة الضبطية القضائية لفتش
الشرطة محمد ولد سيدي المختار وذلك اعتبارا من 02
ابريل 1994.

المادة 2 . - سينشر هذا المقرر في الجريدة ويبلغ حيثما
يقتضي الحاجة إلى ذلك.

مقرر رقم 174، صادر بتاريخ 17 مايو 1994، يسند
لقاضي انبابة محكمة.

المادة الاولى . - يكلف القاضي يحيى ولد محمد محمود

الاسم الكامل	المنصب السابق	المنصب الجديد
سريف محمد باري	مستشار لدى المحكمة العليا	ذائب وكيل الجمهورية في ولاية نواكشوط
محمد ولد التاه ولد آلان	مستشار لدى الغرفة الدينية	مستشار لدى المحكمة العليا
محمد ولد الخرشي	وكيل الجمهورية في	قاضي التحقيق في الغرفة
محمد سيديا ولد محمد محمود	محكمة ولاية اترارزة	الأولى بنواكشوط
محمد ولد عبد الكريم	نائب المدعي العام لدى محكمة	وكيل الجمهورية بمحكمة ولاية اترارزة
	الاستئناف في نواكشوط	رئيس محكمة مقاطعة الركيز

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 178، صادر بتاريخ 17 مايو 1994، يقضي بتعيين نائب لرئيس مجلس التحكيم

المادة الاولى . - يعين القاضي حيمده ولد الين الرقم الاستدلالي 45008 ض. مستشار لدى الغرفة الدينية والتجارية في محكمة
ولاية نواكشوط سابقا، نائبا لرئيس مجلس التحكيم لدى المحكمة المذكورة، وذلك اعتبارا من 19 يناير 1994.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص مختلفة

- محمد عبد الله ولد زيدان اداري.
المادة 2 . - يكلف رئيس الكتب الانتخابي بتطبيقه القرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 00338 صادر بتاريخ 10 مايو 1994، يقضى بمنع شهادة قيادة اركان.

المادة الاولى . - تمنع شهادة قيادة اركان للنقيب عمار وابيبيكر الرقم الاستدلالي 4657 وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1994

المادة 2 . - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت - 098 ، صادر بتاريخ 12 مايو 1994 يقضي بتفويض توقيع

المادة الاولى . - يفوض للسيد محمد بن عبد الله بن الرافى الامين العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات توقيف كشف علامات الموظفين الذين تعطى لهم علامات من قبل الوزير باستثناء :
 - الكلفون بمهام .
 - المستشارون والمديرون
 - الفتش العام للأدارة الإقليمية
 - السلطات الإدارية .

المادة 2 . - يسبق توقيع الامين العام بالاشارة : «لوزير الداخلية وتفويض منه»، الامين العام»

المادة 3 . - تلغى الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة المقرر رقم ت 250 الصادر بتاريخ 1 سبتمبر 1991

المادة 4 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 00322 صادر بتاريخ 3 مايو 1994، يقضي بتسجيل عشرة (10) ضباط من الحرس الوطني على لائحة التقدم لسنة 1993

المادة الاولى . - تم تسجيل الملازمين التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية على لائحة التقدم لسنة 1993 ، في رتبة ملازم اول، وذلك اعتبارا من التواريخ المحددة اسفله :

اعتبارا من فاتح سبتمبر 1993
 محمد عبد الرحمن ولد عيسى، 5715
 محمد ولد عبد الله، 5719
 شغال ولد محمد، 5713
 انتيف ولد الحسن، 5718
 عبد الوود ولد بوبكر، 5716
 محمد مولود ولد حمنا، 5717
 الحليل ولد عبد الرحمن، 5714
اعتبارا من فاتح ديسمبر 1993

يوسا ولد ديدى، 239
 اعل ولد محمد شنان، 3910
 محمد ولد محمد الامين، 2028

المادة 2 . - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مقرر مشترك رقم ت - 092، صادر بتاريخ 8 مايو 1994، يتضمن تعيين أعضاء مكتب التصويت لانتخابات الشيوخ المثليين للموريتانيين المقيمين في الخارج

المادة الاولى . - يعين كأعضاء في الكتب الانتخابي للشيوخ الموريتانيين المقيمين في الخارج طبقاً للمادة رقم 14 من القانون التنظيمي رقم 94-011 بتاريخ 15/2/94 كل من :

- احمد سالم ولد مولاي اعل قاضي،

وزارة المالية

- نصوص مختلفة -

قرار رقم 00325، صادر بتاريخ 5 مايو 1994، يسمح بدفع مشاركة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في بعض الهيئات الدولية.

المادة الأولى .- يسمح بدفع مشاركات بعض الهيئات الدولية العينة في الجدول أدناه :

الهيئات	البلغ	رقم الحسابات
المدرسة الإقليمية للعلوم والطب البيطري	ثمانمائة الف وثلاثة وستون الف واربعمائة وثمانين (8634880) أوقية	790395 هـ اتحاد البنوك الستغالية ابريلاتي لابراد ص ب 56 نكار ستغال
الجامعة العربية	خمسة وثلاثون مليون وثلاثمائة وم ألف وستمائة وخمسون (35308650) أوقية	الرقم 34/909/201 سك القاهرة قسم الجامعة العربية
الوكالة العربية لضمان الاستثمارات	ثمانية عشر مليون الفا وتسعة وستون الفا (18069000) تمثل المرحلة السابعة والثامنة من مؤخرات رأس المال و 3258120 تمثل فوائد متأخرات المرحلة السابعة والثامنة وذلك طبقاً للاتفاق البرم بين ج.ا.م وهذه الهيئات	الحساب رقم 9028 / 302 بنك العرب الدولي 3515 عند الحال ترون القاهرة جمهورية مصر العربية.

المادة 2 .- يخصم هذا المصرف من ميزانية الدولة لتسبيير سنة 1994، الباب 33 الفصل 01 المادة 14 الفقرة 55.

المادة 3 .- يكلف مدير الميزانية والحسابات والإمين العام للخزينة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

قرار رقم 00327، صادر بتاريخ 7 مايو 1994، يسمح بدفع مشاركة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في بعض الهيئات الدولية

المادة الأولى .- يسمح بدفع مشاركات لصالح بعض الهيئات الدولية وذلك طبقاً للجدول أدناه .

الهيئات	البلغ	رقم الحسابات
المجلس الدولي لهيئات الإذاعة والتلفزيون الساطقة بالفرنسية	سبعين مائة واربع وسبعون الف وثمان مائة وثلاثة ابروكسل CGER رقم 001 - 260740019 وخمسمائة وسبعين (774.853) أوقية	
اتساد اذاعات طليطلة العربية	ستة ملايين ومائة وعشرون الف وتسع مائة وستة وخمسمائة وسبعين (6.126.956) أوقية	رقم 902109/840/9 الشركة التونسية للبنك شارع محمد الخامس - تونس

المادة 2 .- يخصم هذا المصرف من ميزانية الدولة .- تسبيير 1994، الباب 33 الفصل 01 المادة 14 الفقرة 55.

المادة 3 .- يكلف مدير الميزانية والحسابات والإمين العام للخزينة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

قرار رقم 172، صادر بتاريخ 17 مايو 1994، يقضي بتخصيص قطعة ارضية بنواكشوط لصالح وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي.

المادة الاولى . - تخصص لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي ولفائدة "زاوية الشيخ محمد فاضل ولد مامين" قطعة ارض مساحتها 4.800 متر مربع (م²) داخل التجهيز الجماعي الكائن في المنطقة السكنية ه شمال بنواكشوط، طبقاً للخطط الملحقة.

المادة 2 . - تخصص القطعة الارضية لبناء معهد إسلامي ومسجد ومدرسة قرءانية.

المادة 3 . - يكلف مدير الاملاك العامة والتسجيل والطوابع بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 00340 صادر بتاريخ 10 مايو 1994، يتضمن مشاركة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في المنطقة الثانية في المجلس الأفريقي الأعلى للرياضة

المادة الاولى يسمح بتحويل مبلغ سبعة مائة وثمانين وعشرين الفا وثمانمائة وخمسة واربعون اوقيمة (6280845) لصالح المنطقة الثانية من المجلس الأفريقي الأعلى للرياضة كمشاركة للجمهورية الإسلامية الموريتانية في هذه المنطقة لسنة 1994.

المادة 2 . - تخصم هذه النفقة من ميزانية الدولة لسنة 1994، الباب 33، الفصل 01 المادة 14 الفقرة 55 بحول هذا المبلغ في الحساب الصري للمنطقة الثانية رقم 26.505 TBDM بباماكو (مالي).

المادة 3 . - يكلف مدير الميزانية والحسابات ومدير المخزون كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

مصوّص مختلقة

مقرر مشترك رقم ت - 097 ، صادر بتاريخ 10 مايو 1994، يتضمن اذن الاستغلال المؤقت لعقارات عمومي بحري للسيد محمد عبد الرحمن ولد محمد موسى

المادة الاولى . - يسمح للسيد محمد عبد الرحمن بن محمد موسى بالاستغلال المؤقت وغير النهائي لمدة 25 سنة (خمس وعشرون سنة) لقطعة ارضية من العقار العمومي البشري مساحتها 520 م (خمسماة وعشرون متراً مربعاً) في منطقة الصيد التقليدي بنواذيبو مخطط الحالة المرفق بهذا القرار.

المادة 2 . - الاتواة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة تبلغ 52.000 اوقيبة (اثنتين وخمسين الف اوقيبة) وبالتناسب للسنة الاولى فإن الاتواة تساوي عدد الايام المحسوبة اعتباراً من تاريخ توقيع هذا القرار إلى غاية نهاية السنة بتكاليف الاتواة اليومية.

بالتنسبة للسنوات القادمة سيتم دفع المبلغ سنوياً ومقدماً قبل 31 ديسمبر من كل سنة لصندوق التحصيل العقاري والتسجيل بوزارة المالية.

المادة 3 . - ان هذه الرخصة تم اعطاؤها في إطار الشروط الراهنة والنظم العمول بها في هذا المجال ويلزم المستغل :
 آ) باحترام النظم العمول بها فيما يتعلق بالصحة والنظافة العمومية والطرق واستقلال العقار العمومي البحري
 ب) في نهاية الاستغلال، بارجاع الاماكن الى حالتها الاصلية وفي إطار هذا الاجراء فإن محضر معاينة سيحرر من طرف مصالح الادارة البحرية التجارية والاشغال العامة قبل اقامة التجهيزات وبعد ازالتها.

المادة 4 . - يكلف والي نواذيبو ومديرى البحري التجارية والاشغال العامة والعقارات كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيتم نشره في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 100، صادر بتاريخ 12 مايو 1994، يلغى
يحل محل المقرر رقم 59، الصادر بتاريخ 14/3/1994،
فلا ينافي بتعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 18، الصادر
ل التاريخ 3 فبراير 1993، القاضي بإنشاء لجنة متابعة القرض
الزراعي والجندل لاختصاصاتها وطرق تسييرها.

المادة الأولى - تعديل المادة الأولى من المقرر رقم 018
صدر بتاريخ 3 فبراير 1993، القاضي بإنشاء لجنة متابعة
القرض الزراعي والجندل لاختصاصاتها وطرق تسييرها
بنحو التالي:

المادة الأولى الجديدة:

بما لجنة متابعة القرض الزراعي على النحو التالي:
استشار الفني لوزير التنمية الريفية والبيئة المكلف
متابعة الحملات وترقية الحركات التعاونية والقطاع
خاص.

مدير تنمية المصادر الزراعية والرعوية بوزارة التنمية
الريفية والبيئة.

مسؤول خلية التخطيط بوزارة التنمية الريفية والبيئة.
مدير التخطيط بوزارة التنمية الريفية والبيئة.
الدبلوماسي المساعد للقروض في البنك المركزي الموريتاني
للفرض والأداء الموريتاني.

مثل المانيا الاتحادية.
مثل الاتحاد الأوروبي.
مثل بعثة التعاون والعمل الثقافي الفرنسي.
مثل الصندوق الفرنسي للتنمية.

مثل البنك الدولي.
رئيس اللجنة الاستشارية لوزير التنمية الريفية
للجنة المكلف بمتابعة الحملات وترقية الحركات التعاونية
لقطاع الخاص.
ليأتي بدوره تغيير.

المادة 2. - تلغى كافة الترتيبات السابقة الخالفة لهذا
قرار وخاصته المقرر رقم 59 الصادر بتاريخ 14/3/1994،
لغايتها بإنشاء لجنة متابعة للقرض الزراعي وتحديد
لأحيائها وطرق سير عملها.

المادة 3. - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية
للجنة ووزارة التخطيط كل فيما يعنده بتنفيذ هذا المقرر
في سينشر في الجريدة الرسمية.

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 162، صادر بتاريخ 9 مايو 1994، يقضي
بتعيين رؤساء مصالح المندوبيات الجهوية التابعة لوزارة
التنمية الريفية والبيئة.

المادة الأولى - يعين رؤساء مصالح المندوبيات الجهوية
حسب البيانات التالية:

ولاية الحوض الشرقي

- رئيس مصلحة تنمية المصادر الزراعية والرعوية باه
موسى / مهندس اشغال بيطري
- رئيس مصلحة البيئة والإصلاح الريفي ناهي ولد جيد /
مهندس طaque
- رئيس مصلحة الارشاد انجاي موسى مهندس اقتصاد
ريفي / زراعي
- رئيس المصلحة الادارية والمالية : محمد محمود ولد محمد
احمد / اداري

ولاية الحوض الغربي

- رئيس مصلحة تنمية المصادر الزراعية والرعوية وان
محمد الامين يكتور بيطري
- رئيس مصلحة البيئة والإصلاح الريفي باه سالف عمر /
مهندس فني اقتصادي ريفي / هندسة ريفية
- رئيس مصلحة الارشاد جارا سيكو مهندس اقتصاد ريفي
/ زراعي
- رئيس المصلحة الادارية والمالية : محمد الامين ولد احمد /
اداري

ولاية العصابة

- رئيس مصلحة تنمية المصادر الزراعية والرعوية محمد
محمود ولد محمد الامين مهندس اشغال بيطري
- رئيس مصلحة البيئة والإصلاح الريفي محمد ولد محمد
مهند
- مرئيس مصلحة الارشاد سالف دم الماقب مامادو مهندس
اقتصادي ريفي / زراعي
- رئيس المصلحة الادارية والمالية : مولاي عثمان ولد مولاي
احمد / اداري

ولاية تكانت

- رئيس مصلحة تنمية المصادر الزراعية والرعوية انجيدي
داوودا مهندس اشغال بيطري
- رئيس مصلحة البيئة والإصلاح الريفي ادوابا سالم /
مهندس مساعد اقتصاد ريفي / زراعي
- رئيس مصلحة الارشاد ابوير وكيطي مهندس اقتصاد
ريفي / زراعي
- رئيس المصلحة الادارية والمالية : سال امادو تيجاني /
ملحق من مساعدى الدولة

ولاية قيدارغا

- رئيس مصلحة تنمية المصادر الزراعية والرعوية تال
صمبا مهندس اشغال بيطري
- رئيس مصلحة البيئة والإصلاح الريفي عبد الله ولد بوبا /
مهندس اقتصاد ريفي / هندسة ريفية
- رئيس مصلحة الارشاد سيم امادو مهندس اقتصاد ريفي
/ زراعي

ولاية نواذيبو

- رئيس المصلحة الإدارية والمالية : سيدى محمد ولد زين اداري

المادة ٢ . - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت - ١٠٣، صادر بتاريخ ١٧ مايو ١٩٩٤، يقضي باعتماد تعاونية زراعية.

المادة الأولى . - تعتمد التعاونية الزراعية للبلدة اللوبيدة التابعة لمقاطعة اكجوجوت ولاية ايتشريري طبقاً للمادة ٣٦ الباب السادس من القانون رقم : ٦٧ / ١٧١ ينابر ١٩٩٣ المتضمن للنظام الأساسي للتعاونيات.

المادة ٢ . - تكلف مصلحة النظمات الاجتماعية والمهنية بالقيام بإجراءات تسجيل التعاونية المذكورة لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية نواكشوط.

المادة ٣ . - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت - ١٠٤، صادر بتاريخ ١٨ مايو ١٩٩٤، يتضمن اعتماد تعاونية للزراعة والتنمية والتشجير في بزينة.

المادة الأولى . - تعتمد تعاونية الزراعي والتنمية والتشجير ببرينه (مقاطعة اركيز ولاية اترارزة) وذلك طبقاً للمادة ٣٦ الباب السادس من القانون رقم ١٧١ - ٦٧ بتاريخ ١٨ - ٠٧ - ١٩٦٧ المعديل والمكمel للقانون ٩٣ - ١٥ الصادر بتاريخ ٢١ ينابر ١٩٩٣.

المادة ٢ . - تهدف التعاونية التي يمتد اختصاصها على كامل تراب برينه الى :

- اقتناص اللوازم الزراعية والتنموية والغابوية.
- توفير المواد الضرورية والمناسبة
- تسويق المنتجات

المادة ٣ . - تكلف مصلحة النظمات الاجتماعية والمهنية بالقيام بإجراءات تسجيل التعاونية المذكورة لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية نواكشوط.

المادة ٤ . - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

ولاية كوركول

- رئيس مصلحة تنمية المصادر الزراعية والرعوية جارا ادريسا دكتور بيطري

- رئيس مصلحة البيئة والاصلاح الريفي على ولد اشيريكي / مهندس معماري مهني

- رئيس مصلحة الارشاد صاد محمد محمد مهندس اقتصاد ريفي / زراعي

- رئيس المصلحة الإدارية والمالية : سعدنا ولد الشيخ اداري

ولاية البراكنة

- رئيس مصلحة تنمية المصادر الزراعية والرعوية سماري سوبو مهندس اشغال بيطري

- رئيس مصلحة البيئة والاصلاح الريفي باه الاسان / مهندس اقتصاد ريفي / هندسة ريفية

- رئيس مصلحة الارشاد حرم ولد يالي مهندس اقتصاد ريفي / زراعي

- رئيس المصلحة الإدارية والمالية : باه كيلادو / مهندس مساعد فني اقتصاد ريفي

ولاية الترارزة

- رئيس مصلحة تنمية المصادر الزراعية والرعوية محمد سام ولد حمادي دكتور بيطري

- رئيس مصلحة البيئة والاصلاح الريفي باه ولد باب احمد / سيدس هندسة ريفية / غابات

- رئيس مصلحة الارشاد معلوم الدين بن مولود مهندس سس في الاقتصاد الريفي / زراعي

- رئيس المصلحة الإدارية والمالية : سيد بونا ولد كوارد / مهندس اشغال بيطري

ولاية ايتشريري

- رئيس مصلحة تنمية المصادر الزراعية والرعوية محمد ولد احمد / مهندس اشغال بيطري

- رئيس مصلحة البيئة والاصلاح الريفي احمد ولد بلال مهندس اقتصاد ريفي / مياه غابات

- رئيس مصلحة الارشاد سيد ولد بوب ولد بوكانه مهندس اقتصاد ريفي / زراعي

- رئيس المصلحة الإدارية والمالية : بوه ولد مرزوقي / محور ادارة عامة

ولاية ادرار

- رئيس مصلحة تنمية المصادر الزراعية والرعوية الجد ، السالك / مهندس اشغال بيطري

- رئيس مصلحة البيئة والاصلاح الريفي محمد ولد لعرب مهندس اقتصاد ريفي / هندسة ريفية

- رئيس مصلحة الارشاد باه اماندو معاذو مهندس اقتصاد ريفي / زراعي

- رئيس المصلحة الإدارية والمالية : مولاي احمد ولد سيدى سولانيا / محرر ادارة عامة

ولاية نواكشوط

- رئيس مصلحة تنمية المصادر الزراعية والرعوية اسلم ولد عبدات / مهندس اشغال بيطري

- رئيس مصلحة البيئة والاصلاح الريفي ميمين ولد السالك مهندس اقتصاد ريفي / مياه غابات

- رئيس مصلحة الارشاد تيام يوسف مهندس اقتصاد ريفي / زراعي

- رئيس المصلحة الإدارية والمالية : اعمرو ولد اعلي سالم / مهندس اقتصاد ريفي / زراعي

وزارة المياه والطاقة

- مصوّص مختلّة

المادة 4. - تدفع المبالغ الحاصلة من عملية التنازل عن الاسهم الى الخزينة العامة

المادة 5. - يستدعي حملة الاسهم الجدد في نهاية العملة بمبادرة من الساهم "دولة الجمهورية الإسلامية الوريتانية" وذلك من أجل اتفاقاد الجمعية العمومية التأسيسية للشركة الوريتانية لتسويق المنتجات النفطية بوصفها شركة ذات اقتصاد مختلط.

وسيلغى كلما دعت الحاجة النظام الأساسي الذي تعتمده هذه الجمعية العمومية التأسيسية النظام الأساسي للشركة الوريتانية لتسويق المنتجات النفطية الصادق عليه بموجب المرسوم رقم 93-050 الصادر بتاريخ 30/03/1993.

وتحال أصول وخصوم الشركة الوريتانية لتسويق المنتجات النفطية، شركة وطنية، الى الشركة الوريتانية لتسويق المنتجات النفطية، شركة ذات اقتصاد مختلط.

المادة 6. - تلغى كافة الترتيبات السابقة الخالفة لهذا المرسوم.

المادة 7. - يكلف وزير المياه والطاقة وزیر المالية ووزیر التخطيط، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سننشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الوريتانية.

مرسوم رقم 94-027، صادر بتاريخ 5 مارس 1994، يسمح بالتنازل عن جزء من الاسهم التي تمتلكها الجمهورية الإسلامية الوريتانية في رأس مال الشركة الوريتانية لتسويق المنتجات النفطية.

المادة الاولى - يسمح بالتنازل لصالح الوكلاء الحصوصيين الوطبيين والأجانب في حدود 66% من الاسهم التي تملكها دولة الجمهورية الإسلامية الوريتانية في رأس مال الشركة الوريتانية لتسويق المنتجات النفطية التي يوجد مقرها الاجتماعي في نواكشوط، بحيث يصبح رأس مال الشركة الجديدة على النحو التالي:

- الوكلاء الحصوصيون الأجانب 51%.
- الوكلاء الحصوصيون الوطنيون 15%.

المادة 2. - يتم التنازل عن الاسهم في إطار تنافيسي بواسطة مناقصة

المادة 3. - تتم عملية التنازل عن الاسهم تحت اشراف لجنة وزارية مدعومة بلجنة فنية، تتشكل كل منها على النحو التالي:

- تكون اللجنة الوزارية من:
- وزیر المياه والطاقة، رئيساً
- وزیر للالية، عضواً
- وزیر التخطيط، عضواً
- الأمين العام للحكومة، عضواً
- وتن تكون اللجنة الفنية من ممثلي القطاعات الوزارية الآتية الذكر

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- مصوّص مختلّة

مقرر رقم 160، صادر بتاريخ 08 مايو 1994، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب.

المادة الاولى. - يعين ويرسم السيد محمد محمود ولد معزوز، الوريتاني الجنسي، دكتور في الطب من سلك مساعدى الدولة، يخدم بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية منذ فاتح اكتوبر 90/90، حاصل على شهادة دكتور في الطب من معهد ببروقوف / موسكو/ الاتحاد السوفيتي سابقا، دكتورا في الطب، المستوى الثاني ، الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) وذلك اعتبارا من 13/7/92 بدون اقدمية إضافية.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 159، صادر بتاريخ 4 مايو 1994، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب.

المادة الاولى. - يعين ويرسم السيد سيدى محمد ولد احمد فال، مولود بتاريخ 1961، بتجكجة، الوريتاني الجنسي (اعلان ميلاد رقم 42 مقدم من طرف قاضي محكمة تحكمة بتاريخ 28-5-64) الحاصل على شهادة دكتور في الطب من العهد الوطني للتعليم العالي بقسطنطينية / الجزائر ، دكتور في الطب مستوى ثانى درجة أولى (العلامة القياسية 900) وذلك اعتبارا من 12-4-94 وبدون اقدمية اضافية.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ١٧٣، صادر بتاريخ ١٧ مايو ١٩٩٤، يقضي بتعيين وترسيم بعض التلاميذ خريجي الدراسة الوطنية للصحة

المادة الأولى . - يعين ويرسم الموظفون التلاميذة التالية أسماؤهم الحاصلون على شهادة فني عالي في الصنحة وممرض اجتماعي من الدراسة الوطنية للصحة العمومية ينواكشوط وذلك اعتبارا من ٦/٣/٩٣، من ناحية الراتب واعتبارا من التاريخ بين اثناء من ناحية الاقمية وحسب البيانات التالية :

دفعه ١٩٩٢

اعتبارا من ٢٣/١٢/٩٢

فني سامي في الصحة المستوى الثاني الدرجة الثالثة (ع ق ٧٢٠) بدون اقمية ٨٠/٩٤ صو عبد الله اداما ممرض دولة

مستوى أول درجة ثالثة (ع ق ٧٢٠) منذ فاتح ١/١/٩١

الرقم الاستدلالي ٣٦٧٣١

اعتبارا من ١٤/٧/٩٢

ممرض اجتماعي مستوى ثاني درجة أولى (ع ق ٣٠٠) بدون اقمية ٧٨٤ صو عبدول دمبا ممرض مساعد ت س ٢

الجموعه الأولى الدرجة الرابعة منذ ٢٥/١١/٩٠ الدليل المالي ٥٣٣٥٩

دفعه ١٩٩١

اعتبارا من ٢٤/٧/٩١

فني سامي الصحة مستوى ثاني درجة سابعة (ع ق ٩٠٠) بدون اقمية اضافية ٧٣/٢٣٢ : كان صافية قابلة مستوى ثاني درجة سابعة (ع ق ٩٠) منذ فاتح أغسطس ٩٠، الرقم الاستدلالي ٣٢٤١١ د

المادة الثانية . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ١٨٥، صادر بتاريخ ١٧ مايو ١٩٩٤، يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظفي

المادة الأولى . - تلغى ترتيبات المقرر رقم ١٦١، بتاريخ ٢٢/٠٣/٩٢، القاضي بتفصيل بعض الوظيفين فيما يتعلق بالسيد اعلى ولد اعبيدي، ممرض دولة (الرقم الاستدلالي ٣٥٣٩٣٤)

المادة الثانية . - يوضع السيد اعلى ولد اعبيدي ممرض دولة اعتبارا من فاتح أكتوبر ١٩٩٠، في حالة تدريب لتابعة تكوين مدرته ستستان بالغرب.

المادة الثالثة . - تنهى اعتبارا من فاتح أكتوبر ١٩٩٢، فترة تدريب بالغرب للسيد اعبيدي بن اعبيدي ممرض دولة.

المادة الرابعة . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ١٦١، صادر بتاريخ ٨ مايو ١٩٩٤، يقضي باعادة دمج موظف قديم

المادة الاولى . - تتم اعادة دمج السيد محمد الامين ولد محمد السالك ممرض دولة مستقيل من العمل منذ ٤ - ٩ - ٨٩ الى عمله الاصلي وذلك اعتبارا من ١٣ سبتمبر ١٩٩٢، من ناحية الاقمية ومن ١٣ - ٥ - ٩٣ من ناحية الراتب.

المادة الثانية . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ١٦٧، صادر بتاريخ ١٠ مايو ١٩٩٤، يقضي بتصحيح المقرر رقم ٥٠٧، بتاريخ ١٤ / ١٢ / ٩٣ والقاضي بتعيين بعض الاساتذة التدربين في التعليم العالي

المادة الاولى . - تصحح بعض ترتيبات المادة الاولى من المقرر رقم ٥٠٧، الصادر بتاريخ ١٤ / ١٢ / ٩٣ القاضي بتعيين عدss اساتذة التعليم العالي وذلك فيما يتعلق بالسيدة فاطمة بنت اسوديات كما يلي :

بدلا من المستوى آ١ الدرجة الاولى (ع ق ١٠١٠) بدون اقمية اضافية فاطمة بنت اسوديات استاذة للتعليم الثانوي درجة ثالثة (ع ق ١٧٠) منذ ٣٠/٧/٨٨ بدون اقمية اضافية

يقرأ . المستوى آ١ الدرجة الرابعة (ع ق ١١٦٠) وبدون اقمية اضافية

فاطمة بنت اسوديات استاذة للتعليم الثانوي درجة خامسة (ع ق ١١٣٠) منذ ٣٠/٧/٨٨

المادة الثانية . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ١٧٠، صادر بتاريخ ١٢ مايو ١٩٩٤، يقضي بترسيم استاذ حاصل على اللسانين

المادة الاولى . - يرسم السيد محمود ولد الشيخ محمد المصطفى، استاذ متدرج حاصل على الليسانس (ع ق ٨١٠) سورا رة التهذيب الوطني متذ فاتح اكتوبر ٨٧، استاذًا حاصلًا على الليسانس الدرجة الاولى (ع ق ٨١٠) وذلك اعتبارا من ٢٥/١١/٨٨ مع الاحتفاظ بقادمية سنة واحدة

المادة الثانية . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

- نصوص مختلفة

المادة 2 - تدرس في هذا العهد علوم الشريعة الإسلامية واللغة العربية.

المادة 3 - يعتبر مدير المعهد المذكور أعلاه مسؤولاً عن التوجيه الثقافي والعلمي بالمعهد.

المادة 4 - يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي والتي الترارزة كل فيما يعنیه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت - 095، صادر بتاريخ 10 مايو 1994، يقضي بالترخيص في إنشاء معهد إسلامي في مقاطعة المذررة.

المادة الأولى - يرخص للسيد / محمد الحسن بن احمدو الحديم بفتح معهد إسلامي بالترارزة (مقاطعة المذررة، بلدية تكيد، قرية التيسير) يدعى "معهد التيسير للعلوم الشرعية والعربية".

3 - إشعارات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات الدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 يتعلق بالجمعيات.

وصل رقم 02450 صادر بتاريخ 14/10/1993 وصل بالاعلان عن جمعية تسمى: "مساعدة وعون السكان" (م ع سكان).

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات بواسطة هذه الوثيقة وصلا بالاعلان عن جمعية محددة كما يلي :

تحضر هذه الجمعية للقانون رقم : 098 - 64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلقة بالجمعيات ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007 - 73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973، و 157 - 73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

وقد قدمت الوثائق التالية :

- طلب بتاريخ 16/09/93

- حضر اجتماع الجمعية العامة
النظام الأساسي للجمعية
النظام الداخلي

يعهد مسؤولاً لو الجمعية المذكورة باعطاء الإعلان محل الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة الثانية، وخصوصاً يقومون بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم : 098 - 64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 يتعلق بالجمعيات.

4 - إعلانات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 30 / 04 / 1994 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة
برسم حدود حضوري للعقار الواقع تنسويم التمثيل في
قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 06 آر و 76
س و تعرف القسمة تحت رقم 82 مكررة، ويحدها من
الشمال قسمة بدون اسم، ومن الجنوب طريق الامل، ومن
الشرق القسمة 78 مكررة، ومن الغرب طريق بدون اسم

وقد طلب تسجيلها السيد المختار ولد محمد فال

تبعا للطلب 1993/11/22 رقم 411 يدعى كافة الاشخاص
الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال
ممثلين عنهم يتمتعون بباتابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبيكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 30 من ابريل 1994 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة
برسم حدود حضوري للعقار الواقع في دار التعليم التمثيل
في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 29 آر و 25
س و تعرف القسمة تحت رقم 19 مكررة الكيل 2 ،
ويحدها من الشمال طريق بدون اسم ، ومن الجنوب
طريق الامل ، ومن الشرق قسمة بدون اسم، ومن الغرب
طريق بدون اسم .

وقد طلب تسجيلها السيد محمد خونا ولد الحاج
تبعا للطلب 13 / 02 / 1994 رقم 440 يدعى كافة الاشخاص
الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال
ممثلين عنهم يتمتعون بباتابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبيكر

يقام في 30 ابريل 1994 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة
برسم حدود حضوري للعقار الواقع بالكسر القديم التمثيل
قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 2 آر و 25
س سيارا وتعرف القسمة تحت رقم 159 مكررة ب
ويحدها من الشمال القسمة 159 مكررة ب 1 ، ومن الجنوب
القسمة رقم 21 ، ومن الشرق القسمة 26 ، ومن الغرب
القسمة 159 آ

وقد طلب تسجيلها السيد محمد ولد محمد
تبعا للطلب 409 بتاريخ 1993/11/13 يدعى كافة الاشخاص
الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال
ممثلين عنهم يتمتعون بباتابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبيكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 30 ابريل 1994 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة
برسم حدود حضوري للعقار الواقع تنسويم التمثيل في
قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 7 آرات و
40 س و تعرف القسمة تحت رقم 80 مكرر ويحدها من
الشمال قسمة بدون اسم ، ومن الجنوب طريق الامل،
ومن الشرق القسمة 78 مكررة ، ومن الغرب القسمة رقم
82 مكررة.

وقد طلبت تسجيلها السيدة منينية بنت سيد احمد
بعا للطلب 22 / 01 / 1993 رقم 410 يدعى كافة الاشخاص
الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال
ممثلين عنهم يتمتعون بباتابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبيكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 30 ابريل 1994 على تمام الساعة 10 و30 دقيقة
برسم حدود حضوري للعقار الواقع توجينين التمثيل في
قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها بار واحد
و80س وتعرف القسمية تحت رقم 234 مكررة القطاع
توجينين، ويحدها من الشمال طريق الامل، ومن الجنوب
، ومن الشرق جارين، ومن الغرب طريق بدون اسم

وقد طلب تسجيلها السيد محمد ولد احمد زيدان
تبعا للطلب 23/03/1994 رقم 459 يدعى كافة الاشخاص
الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال
ممثلين عنهم يتمتعون بباتابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بو بكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 30 / 04 / 1994 على تمام الساعة 10 و30 دقيقة
برسم حدود حضوري للعقار الواقع في تنسوبلم التمثيل في
قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها بـ 9 أراث
فقط وتعرف القسمية تحت رقم 2007 القطاع 23 ،
ويحدها من الشمال 2007، ومن الجنوب طريق بدون
اسم ، ومن الشرق 2006 ، ومن الغرب طريق بدون اسم
و طلبت تسجيلها السيدة خديجة بنت موسى كويتي
بعا للطلب 13/02/1994 رقم 442 يدعى كافة الاشخاص
الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال
ممثلين عنهم يتمتعون بباتابة صحيحة

حافظ الملكية العقارية

ديون بو بكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 30 ابريل 1994 على تمام الساعة 10 و30 دقيقة
برسم حدود حضوري للعقار الواقع كرفور التمثيل في
قطعة ارض حضرية سنية تقدر مساحتها بـ ارين و16
س وتعرف القسمية تحت رقم 359 القطاع و ، ويحدها
من الشمال 360، ومن الجنوب 358، ومن الشرق ساحة
بدون اسم، ومن الغرب طريق بدون اسم
وقد طلب تسجيلها السيد لار باس ولد مني
تبعا للطلب 23/03/1994 رقم 461 يدعى كافة الاشخاص
الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال
ممثلين عنهم يتمتعون بباتابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بو بكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 30 ابريل 1994 على تمام الساعة 10 و30 دقيقة
برسم حدود حضوري للعقار الواقع كرفور التمثيل في
قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها بـ 16
و20س وتعرف القسمية تحت رقم 215 ب ، ويحدها
من الشمال القسمية 216، ومن الجنوب طريق بدون اسم
، ومن الشرق طريق بدون ساد، ومن الغرب القسمية 218
وقد طلب تسجيلها السيد الداد ولد عبد الوهود
بعا للطلب 5/02/1994 رقم 453 يدعى كافة الاشخاص
الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال
ممثلين عنهم يتمتعون بباتابة صحيحة

حافظ الملكية العقارية

ديون بو بكر

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهورية ضياع نسخة من السند العقاري رقم 390 في دائرة أترارازة محل السكن 64 م بـ مـ بـ مـ

كاتب الضبط
محمد ولد بوديدا

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهورية ضياع نسخة من السند العقاري رقم 668 في دائرة أترارازة، ملكاً للسيد محمد امبارك ولد الكولوادة سنة 1922 بأفحوجت.

نواكشوط 07/04/1994

كاتب الضبط
محمد ولد بوديدا

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهورية ضياع نسخة من السند العقاري رقم 953 في الحي سـ في منطقة تفرق زينة، ملكاً للسيد بمـ بـ يزيد

نواكشوط 27 ابريل 1994

كاتب الضبط
محمد ولد بوديدا

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
إعلان رسم حدود

يقام في 30 / 04 / 1994 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة
برسم حدود حضوري للعقار الواقع في لكسر القديم
التمثيل في قطعة أرض حصرية مبنية تقدر مساحتها بـ 3
ارات و خمسون سنتيمتر (30.13 متر) وتعرف القسمة
بـ 164 مكرر ويحدها من الشمال شارع بدون اسم،
و من الجنوب شارع تبرس الزموه، ومن الشرق شارع
عبد الله ولد الحاج ابراهيم، ومن الغرب القسمة رقم 164
مكرر

وقد طلبت تسجيلها السيد مصطفى ولد محمد
بعا للطلب رقم يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر
الحضور رسم حدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم
يتبعون باتاباه صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهورية ضياع نسخة من السند العقاري رقم 426 بتاريخ 21/08/1986 لكسر في دائرة أترارازة، ملكاً
للسيـد محمد الأمـين ولـد الكـوريـ المـولـدـ سـنة 1930
نـواـكـشـوطـ

نواكشوط بتاريخ 09 ماي 1994

كاتب الضبط
محمد ولد بوديدا

إعلانات وإشعارات مختلفة

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15
و 30 من كل شهر

الاشتراكـاتـ وـ شـراءـ الـأـعـدـادـ

تقديم الإعلانات لصالحة
الجريدة الرسمية

الاشـتـراكـاتـ وـ شـراءـ الـأـعـدـادـ
الرجـاءـ الـإـتـصـالـ
بـمـديـرـيـةـ نـشـرـ الجـريـدةـ
الـرـسـمـيـةـ صـبـ 188ـ
نـواـكـشـوطـ - مـورـيـتـانـياـ

الاشـتـراكـاتـ العـادـيـةـ 4.000ـ أـوـقـيـةـ

لا تحصل الإدارة أبداً مسؤولة
فيما يتعلق بضمون
الإعلانات

تم الشراءـاتـ وـ جـوـباـ عـيـناـ
أـوـ عـنـ طـرـيقـ صـكـ أوـ تـحـوـيلـ
مـصـرـ فيـ

الـاـشـتـراكـاتـ العـادـيـةـ 4.000ـ أـوـقـيـةـ

رقم الحساب البريدي 391
نـواـكـشـوطـ

الـاـشـتـراكـاتـ العـادـيـةـ 5.000ـ أـوـقـيـةـ

شراءـ الـأـعـدـادـ
منـ المسـخـةـ

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

الوزارة الأولى